

# بلوغ المرام (تتمة باب صدقة التطوع) (6341/6/42 هـ)

## عبدالرحمن البراك (231)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك يا محمد الزركشي وش قالها توجيهه يعني بس الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن رحمه الله تعالى في تتمه - [00:00:00](#)

احبابي صدقة التطوع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فيها غير مفسدة كان لها اجرها. كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض - [00:00:21](#)

شيئا متفق عليه لهذا على ان المرأة اذا تصدقت من بيت زوجها من طعامهم غير مفسدة والافساد يقوم بالاسراف الشيء المعتاد والشيء اليسير كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما اكتسب وللخادم كذلك. كل لا ينقص ذلك من اجورهم شيء - [00:00:41](#)

هذا من فضل الله هذا راجع الى يعني ان المعيد عن الخير شريك. المعين على الخير في المرأة الصالحة يعني تحسن الى زوجها تحسن الى زوجها بان تنفق من طعامه - [00:01:20](#)

البيت الشيء الذي ينتفع به المسكين وهو لا يظروهم ولا ولا ينقص لا تضر بنفقة اولادها غير مفسدة اعد الحديث رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها. الله اكبر - [00:01:44](#)

كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه هذا فيه ترغيب في الصدقة والتعاون في ذلك ينبغي للزوج - [00:02:17](#)

يعني يشجع زوجته على ذلك ويشكره ويشكر لها الى يعني عن ما لذلك لانها تحسن الى زوجها قبل ان تحسن الى نفسك تحسن الى زوجها بهذا الانفاق الذي لا يظفر. انفاق لا يظره - [00:02:35](#)

وكان من طعام من طعام لان الطعام يصبح فيه فضل يعني من نوع مستهلك لكن ما النقود لا ما تنفق من النقود الا باذن بما ان عام او اذن خاص - [00:02:57](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به. فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم - [00:03:30](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق احق من تصدقت به عليهم. رواه البخاري في هذا الحديث انه جواز صدقة المرأة على زوجها وعلى ولدها - [00:03:52](#)

التطوع قالت انك امرت بالصدقة وقال ولو من حليكن فلما اراد تصدق قال لها ابن مسعود يعني انا ووالدي يعني في حاجة سألت النبي لذلك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها - [00:04:21](#)

زوجك ولدك هذا قبل مسعود زوجه في ولده هي احق او كما قال عليه الصلاة والسلام اعد الحديث نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله هذه زينب التي وقفت عند الباب - [00:04:54](#)

ومعها اختصر المصنف ومعه امرأة من الانصار الاخرى فليل للنبي صلى الله عليه وسلم بالباب زينب فقال اي يعني يقال لامرأة ابن مسعود نعم وقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان اليوم يوم العيد. كما تقدمنا - [00:05:13](#)

وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه ولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود زوجك ولدك احق من تصدقت به عليهم. رواه البخاري - [00:05:41](#)

لا اله الا الله هذا في صدقة تطوع لا كلام ولا اشكال لكن يقال من ساعة الزكاة زكاة المرأة يمكن ان تعطي زوجها ينفق على نفسه وعلى عليها وعلى ولدها. اما الزوج فلا يعطي زوجته - [00:06:00](#)

نفقتها واجبة عليه وبعطائها الزكاة يقي ماله يوفر على نفسه فيه ذكر خلاف احسن الله اليكم. لا البسام احسن الله نعم اقر. ما يؤخذ من الحديث اولا فضل صدقة التطوع. ثم عاد ذكر خلاف العلماء احسن الله اليكم. قال اجمع العلماء على انه لا يجوز للزوج ان يدفع زكاته - [00:07:06](#)

زوجته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وذلك ان نفقتها واجبة عليه مستغنية بها عن اخذ الزكاة. طيب اللي بعده. هم. واختلفوا في دفع زوجتي زكاتها الى زوجها. فذهب الحنفية - [00:07:58](#)

واختلفوا في دفع الزوجة زكاتها الى زوجها. فذهب الحنفية ذهب فذهب الحنفية والحنابلة الى انه لا يجوز. لان الزكاة تعود اليها بانفاقه عليه وذهب المالكة المالكية والشافعية الى انه يجوز. وهو قول في مذهب الامام احمد واختاره القاضي واصحابه -

[00:08:18](#)

والشيخ تقي الدين وغيرهم. فمن قال انه لا يجوز حمل هذا الحديث على صدقة التطوع وليس صدقة واجبة وليس صدقة واجبة وهي الزكاة والدليل على ذلك قوله قولها كان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به ولم تقل اتصدق منه او ازكبه - [00:08:48](#)

وايضا فان هذا كان منها بعد ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث على عموم الصدقة فبادرت رضي الله عنها بما لان هو يرجح نعم. كان يرجح المذهب. نعم. هم. نعم. قال ولكن اخر شيء. قال ولكن الراجح هو القول الاول. وان المراد - [00:09:13](#)

به هنا صدقة التطوع. قال في عن الباري السياق يرجح النفل ويدل عليه الرواية الاخرى. تصدقنا ولو من حلي كنا فانها تدل على ارادة التطوع به جزم النووي. كما يدل على صحة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:33](#)

وولدك احق من تصدقت به عليهم. لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا. فتعين ارادة صدقة التطوع تبي تعطي الزوج. نعم.

والزوج ينفق عليها انت انت احسن الله يهديكم الله المستعان - [00:09:53](#)

شاللي بعد هالحين؟ اه حديث المسألة احسن الله اليكم وينتهي الباب هذا. انتهى الباب. اقول احاديث المسألة بقي. اه احاديث المسألة اه لا كيف عليه موضوع طويل موضوع فيه الحين سمعت ايش - [00:10:25](#)

في شرح شيقول شو في؟ والله هذي اللي يظهر ان شاء الله حتى لو لم يرد هذا الحديث الموجب لمنع الزوج هو وجوب النفق هي ما تجب عليها النفاق ما تجي بعد - [00:10:52](#)

واضحة ان شاء الله. نعم - [00:11:23](#)